

Distr.: General  
30 November 2004  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً  
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس اللجنة من  
البعثة الدائمة لأندورا لدى الأمم المتحدة

بناء على طلب حكومتي، يشرفني أن أنقل إليكم، بصفتمكم رئيساً للجنة المنشأة عملاً  
بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، التقرير المقدم من إمارة أندورا (انظر المرفق).  
وسوف يسر حكومتي أن تزود اللجنة بالمزيد من المعلومات، حسب الاقتضاء.  
وسأكون ممتناً لو عملتم على تعميم نص هذه الرسالة وضميمتها بوصفهما وثيقة من  
وثائق مجلس الأمن.

(التوقيع) جوليان فيلا - كوما  
السفير  
الممثل الدائم

مرفق الرسالة المؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس  
اللجنة من البعثة الدائمة لأندورا لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالفرنسية]

تقرير أندورا بشأن مكافحة انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية  
ووسائل إيصالها

مقدمة

إمارة أندورا هي، منذ أمد بعيد، بلد يتمتع بتراث سلمي، ولطالما أعرب دوليا عن  
دعمه لعدم انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، ولطالما كافح في سبيل السلم  
والأمن الدوليين.

وبوصف أندورا بلدا يدافع عن السلام ويعيش في وفاق بفعل تمتّعه بفترة دامت  
لأكثر من سبعة قرون غابت خلالها الأسلحة والحروب من حياة البلد، فإنها لم تسمح يوما  
بأن ينمو على أراضيها أي نشاط يرتبط بالاستعمال غير السلمي للمنتجات النووية  
والكيميائية والبيولوجية الواسعة الانتشار. ولذلك، تتحلى الإمارة بالعزم على المشاركة على  
الساحة الدولية في الجهود التي يبذلها الكثير من البلدان بغية إبقاء كوكب الأرض خاليا من  
الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ومتحررا من إمكانية صنع هذه الأسلحة  
وانتشارها.

وفي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أقرّ مجلس الأمن القرار ١٥٤٠ الذي يهدف إلى منع  
انتشار أي شكل من أشكال أسلحة الدمار الشامل كلها.

وعملا بالفقرة ٤ من القرار المذكور آنفا، شكّلت لجنة تابعة لمجلس الأمن مكلفة  
بصياغة تقرير عن تنفيذ هذا القرار.

ودعا هذا الكيان أندورا، فضلا عن كل الدول الأعضاء في مجلس الأمن، إلى  
تقديم تقرير أول عن التدابير التي اتخذت داخليا أو التي تعتمزم اتخاذها داخليا بغية تطبيق ذلك  
القرار.

ولهذا الغرض، تقدم أندورا هذا التقرير الذي يعكس عزم الإمارة على التعاون مع  
الأمم المتحدة بغية مواصلة مكافحة انتشار كل أسلحة الدمار الشامل، على نحو ما أعرب  
عنه مرارا وتكرارا رئيس الحكومة، السيد مارك فورني، ووزير الخارجية، السيد جولي  
مينوف.

ويستند هذا التقرير إلى التعاون الوثيق بين كل الإدارات المعنية، وهي إدارة النقل والطاقة، وإدارة الأمن الصناعي التابعة لوزارة الاقتصاد، والجمارك الأندورية، وإدارة الصحة التابعة لوزارة الصحة والرفاه، ووزارة الخارجية. ولا شك في أننا على أتم الاستعداد لتزويد اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). بما يمكن أن يستجد من معلومات ضرورية، كما أننا مستعدون لتقبل أي نوع كان من التوصيات.

لا تقدم أندورا أي شكل كان من المساعدة إلى الجهات الفاعلة غير الحكومية التي قد تحاول استحداث أو احتياز أو صنع أو امتلاك أو نقل أو تحويل أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل نقلها.

ويحدد المرسوم المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٨٩ القواعد التي تنظم امتلاك الأسلحة النارية واستعمالها وتداولها، وخاصة الفرعان الثاني والثالث منه اللذان يعددان الأسلحة الممنوعة، وتلك التي هي تقليد للأسلحة الممنوعة، فضلا عن الأسلحة الممنوع حملها. وتمنع المادة ٢ من الجزء الثاني من هذا المرسوم صنع أسلحة الحرب أو استيرادها أو تداولها أو امتلاكها أو استعمالها أو شراءها أو بيعها أو الترويج لها. وتعتبر أسلحة حرب تلك الأسلحة والمركبات والأجهزة والمواد، من أي نوع كانت، وقطعها الأساسية والذخائر، المصممة أو المخصصة للمشاركة في الحرب أو لتستعمل استعمالاً عسكرياً حصراً.

ويعاقب القانون الجنائي أيضاً على الامتلاك غير المشروع للأسلحة النارية (المادتان ٢٨٩ و ٢٩٠)، فضلاً عن "قيام إمارة أندورا بتخزين الأسلحة الممنوعة أو الأسلحة التي هي تقليد للأسلحة الممنوعة أو استيرادها أو تصديرها أو الاتجار بها أو النقل العابر الفعلي أو الصوري لها، وهي تلك الأسلحة المستهدفة في المادة ٢ من الجزء الثاني من المرسوم المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٨٩، باستثناء تلك الواردة في الفقرة ٨". ويعاقب القانون الجنائي أيضاً على "الحمل غير القانوني لسلاح أو أكثر من الأسلحة المنصوص عليها في المادة ٢ من الجزء الثاني من المرسوم المذكور" (المادتان ٨٩ و ٩٠).

ختاماً، يعاقب القانون الجنائي "أي شخص قام بعمليات دولية تنضوي على أسلحة خاضعة لتقنين، بالإضافة إلى نقلها العابر الفعلي أو الصوري عبر الإمارة"، ويجازي على "شراء متفجرات غير موجهة إلى نشاط مصرح به أو بيعها أو الاحتفاظ بها أو استيرادها" (المادتان ٩٦ و ٩٨ على التوالي).

كذلك، لا تسمح الحكومة الأندورية، وفقاً للقانون المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٨ الصادر عن البرلمان الأندوري، بإنشاء أي مصنع أو معمل في أندورا قد يُعتبر مضراً أو غير مأمون أو خطيراً. ومع ذلك، إذا أدى إنشاء مصنع في أندورا إلى إعطاء الانطباع بأن

النشاط الذي يضطلع به له علاقة ببعض العمليات المتعلقة بالمنتجات الكيميائية، كمختبر خاص مثلا، فيخضع هذا المصنع لرقابة دائمة من طرف إدارة الأمن الصناعي وذلك بالتعاون مع إدارة الصحة، عند الاقتضاء.

وفي ما يتعلق بالمواد أو المنتجات المرتبطة بها، ينص التشريع الأندوري على اتخاذ تدابير ملائمة تسمح بمراقبة دخول هذه المنتجات إلى الإمارة والإبلاغ عنها وتنفيذ تدابير حماية مادية فعالة.

وبالفعل، فقانون مراقبة البضائع الحساسة الذي يهدف إلى وضع حد لكل نشاط غير مشروع في مجال البضائع الحساسة، يضع الضوابط الملائمة لتمكين الإدارة من التحقق مسبقا من الأفعال التي تشكل جرائم وجنحا في مجال الجمارك وفي نفس الوقت، لتمكين المعاقبة عليها في فترة لاحقة، وفقا للأحكام القانونية المنصوص عليها لهذا الغرض.

وفي الإطار نفسه، يعرف القانون البضائع الحساسة بوصفها البضائع التي يمكن أن تهدد الصحة أو السلامة العامة أو تلك التي يمكن أن تكون موضوع احتيال دولي أو صفقة سرية.

كذلك، تحدد في هذا النص القانوني كل الشروط والواجبات التي يجب أن يحترمها كل الذين يرغبون في القيام بأي نشاط كان ينضوي على بضائع تعتبر حساسة، فضلا عما يمكن الاضطلاع به من أنشطة تجارية متعلقة بتجارة البضائع الحساسة، كصنع هذه البضائع أو استيرادها أو توزيعها أو تجارتها بالتجزئة أو نقلها أو تكديسها.

فضلا عن ذلك، يتوجب على الأشخاص الذين يضطلعون بهذه الأنشطة أن يملكوا رخصة للعمل في مجال البضائع الحساسة، وأن يسجلوها في سجل الفواتير الصادرة والفواتير الواردة والمخزونات، ولا غنى عن ذلك لإضفاء أكبر درجة ممكنة من الشفافية على كل العمليات المذكورة آنفا.

وأخيرا، يحدد قانون مراقبة البضائع الحساسة الجرائم والجزاء الإدارية وينظمها، ويضع حكما إضافيا لإنشاء مفهوم المجموعة الاقتصادية، بغية تغطية كل الحالات التي يمكن أن تشير إلى الاتجار بالبضائع الحساسة أو إلى تجارتها.

على صعيد آخر، تبين القاعدة المتعلقة بتطبيق هذا القانون بالتفصيل الأنظمة المستعملة لمراقبة البضائع الحساسة وتوضيحها.

ومن أجل تمكين الإدارة من التحقق من العمليات المتعلقة بالبضائع الحساسة، تنص القاعدة على واجب حيازة رخصة، كما ينص على واجب تسجيل كل هذه العمليات.

وفي هذا الإطار، تحدد القاعدة طرائق منح رخصة المشغل، وتحدد العمليات المرتبطة بأنشطة التجارة في مجال البضائع الحساسة الخاضعة لأحد الضوابط، وتورد بالتفصيل المعلومات التي يجب أن تتوفر في السجلات، وتيسر توفر القواعد للمشغلين الذين يرغبون في حيازة سجل محوسب. وتتولى مصلحة الجمارك في وزارة المالية تطبيق القواعد التي يحددها القانون.

وأخيراً، ينص القانون الجنائي الأندوري على سلسلة كاملة من الجزاءات الجنائية التي تنطبق على الجهات الفاعلة غير الحكومية التي قد تنتهك الأحكام القانونية المذكورة سابقاً:

تنص المادة ٩٩ مكرراً من القانون الجنائي على أن "الشخص الذي يستورد أو يصدر بشكل غير مشروع أو يتجر ببضائع حساسة محددة في المادة الأولى من قانون مراقبة البضائع الحساسة المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٩، مقابل مبلغ يساوي أو يفوق ١ ٠٠٠ ٠٠٠ بيزيتا (٦ ٠٠٠ يورو)، يعاقب بالسجن لمدة قد تصل إلى سنتين وبدفع غرامة مالية بقيمة ٥ ٠٠٠ ٠٠٠ بيزيتا (٣٠ ٠٠٠ يورو)، من دون أن تكون قيمة هذه الغرامة أدنى من قيمة البضاعة".

كذلك، يعاقب القانون الجنائي كل فرد يحاول عبور المنطقة الجمركية من دون الترخيص الخاص بذلك، وهو يحمل و/أو يتنقل حاملاً ببضائع حساسة تساوي قيمتها أو تفوق ١ ٠٠٠ ٠٠٠ بيزيتا (٦ ٠٠٠ يورو).

كذلك، يرتكب جنحة ويجزى بالعقوبة ذاتها الشخص الذي، خلال تنفيذه لخطة سبق أن ترصد وصمم لها أو عند استفادته من مناسبة مماثلة - يقوم أو يغفل عن القيام بعدد كبير من الأفعال التي، إذا أخذت حالات ارتكابها أو إغفالها بشكل منعزل، تشكل جرائم تهريب إدارية، وذلك عندما تساوي أو تفوق القيمة التراكمية للأموال أو البضائع أو السلع أو الحاجيات المعنية ١ ٠٠٠ ٠٠٠ بيزيتا (٦ ٠٠٠ يورو).

وأخيراً، فالأشخاص الذين قد ينظمون أي جنحة من بين تلك التي ذكرت مسبقاً، بواسطة جماعة منظمة، يُجزون بالسجن لمدة قد تصل إلى ثلاث سنوات وبدفع غرامة مالية قد تصل قيمتها إلى ٥ ٠٠٠ ٠٠٠ بيزيتا (٣٠ ٠٠٠ يورو).

فضلاً عن ذلك، يرتكب جنحة أي شخص يعاود قبل فترة هي أقل من سنتين، ولأكثر من ثلاث مرات، اقتراف جريمة التهريب التي تنص عليها المادة ٨ من قانون مكافحة الاحتيال في المجال الجمركي المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٩.

إضافة إلى ذلك، يؤدي ارتكاب أي من هذه الجنح إلى مصادرة البضاعة التي شكلت موضوع فعل الجنحة، وإلى مصادرة وسيلة النقل والأدوات المستعملة لارتكاب الجنحة، كما تُفرض عقوبة فرعية، وهي عدم القدرة على العمل في مجال البضائع الحساسة المحددة في المادة ١ من قانون مراقبة البضائع الحساسة المؤرخ ٤ آذار/ مارس ١٩٩٩ لفترة قد تصل إلى ٤ سنوات.

وبالإضافة إلى ذلك، من الجدير بالذكر أيضا أن الدوائر الجمركية تراقب عمليا كل المواد والمنتجات التي تستوردها أندورا وتسجلها.

ووفقا لحفوظات الجمارك، لم يجز يوما استيراد أي سلاح نووي أو كيميائي أو بيولوجي كان إلى أندورا.

وفي ما يتعلق بالمنتجات النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو الأجهزة أو المواد التي قد تحتوي عليها، وفّرت الجمارك الأندورية معطيات تسمح بملاحظة أن بعض الكميات الضئيلة فقط من بعض هذه المنتجات قد استورد إلى أندورا (تجدون طيه في المرفق رقم ١ جدولاً تلخيصياً يشمل كل هذه المنتجات).

فضلا عن ذلك، لا تتمتع أندورا، بفعل مزاياها الجغرافية، بأي منفذ جوي. كذلك، نظرا إلى أن أندورا تقع في وسط جبال البيرينيه، يتضح أن تمتعها بمنفذ بحري أمر مستحيل. ونتيجة لذلك، لا يمكن الوصول إلى أندورا إلا براً، بفضل نقطتي دخول وحيدتين: شمال الحدود الفرنسية - الأندورية وجنوب الحدود الأسبانية - الأندورية. وعليه، يجب على المنتجات المستوردة إلى أندورا أن تجتاز أولا ضوابط الدخول والخروج الموجودة في البلدان المجاورة لنا.

على صعيد آخر، ينص قانون السلامة والجودة الصناعية المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ على أن الحكومة تتمتع بصلاحيّة منح الترخيص بالقيام بالأنشطة الصناعية وتفتيش الأماكن وفرض الجزاءات لارتكاب جرائم مرتبطة بأنشطة لم يرخص بها بشكل صريح. ويجري تسجيل كل الأنشطة الصناعية في السجل المعدّ لهذه الغاية، ويمكن بالتالي التحقق منها بسهولة. فضلا عن ذلك، تنص المادة ١١ من هذا القانون على أنه بوسع الوزارة المختصة أن تقصد أو أن ترسل هيئة للمراقبة مصممة لهذا الغرض، للتحقق في كل الأوقات من احترام أحكام وتدابير السلامة.

كذلك، فالمستورد الذي قد يعتزم شراء بعض المنتجات الصناعية التي تعتبر خطرا على الصحة أو الأمن أو النظام أو الأخلاق العامة، أو بعض البضائع التي يمكن أن تكون

موضوع احتيال دولي أو صفقة سرية، فيخضع لالتزام مسبق، وهو أن يطلب ترخيصا من الحكومة.

ونشير إلى أن إحدى غايات هذا القانون تتمثل في السماح بتكثيف الإمارة مع القواعد التي تنظم النشاط الصناعي في البلدان المجاورة، ولا سيما مع قواعد الاتساق الأوروبية، نظرا إلى أن شبه غالبية المنتجات الصناعية التي يمكن استهلاكها في أندورا تأتي من الاتحاد الأوروبي، وهي تخضع بالتالي للقواعد والمعايير النافذة. فإذا، يسمح احترام هذه القواعد باستيفاء التدابير الملائمة والفعالة والضرورية للحماية المادية.

وعليه، ويفضل هذا القانون، تراقب الحكومة باستمرار المنتجات التي تدخل أندورا.

فضلا عن ذلك، تخضع بعض المعدات الموجهة إلى المؤسسات أو المراكز الصحية، والتي قد تحتوي على مكونات نووية، لمراقبة ومتابعة شديدين فور دخولها إلى الأراضي الأندورية. وبالفعل، ينص مرسوم الترخيص الإداري الصحي للمراكز والخدمات والمؤسسات الصحية والاجتماعية الصحية، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، والقاعدة التابعة له على ضرورة الحصول على ترخيص إداري صحي لفتح أو توسيع أو تعديل أو إغلاق أو تغيير مكان المؤسسات الصحية، فضلا عن تسجيل هذه المراكز ومراقبة كل الأجهزة التي قد تنضوي على مواد نووية والإبلاغ عنها.

ختاما، وكما هو الحال بالنسبة إلى الأسلحة النووية والكيميائية، لا تستورد أندورا أو تنتج أسلحة بيولوجية. أما بالنسبة إلى المشتقات الممكنة من هذه الأسلحة، والتي يمكن استعمالها لأغراض التسليح، فتمتع أندورا بتشريعات تسمح بمراقبتها. وبالفعل، تخضع لمراقبة صارمة أنشطة استحداث وفتح واستهلاك أية منشآت أو مؤسسات تصنع منتجات بيولوجية ومعدات ومواد طبية أو للمختبرات وغيرها من السلع الموجهة للاستعمال الطبي والتي تخضع لمعايير الجودة المفروضة من الهيئات الدولية المختصة. وفي هذا الصدد، يحدد القانون العام الصحي المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٩ إجراء لمنح التراخيص يسمح بكفالة أن تستوفي المنتجات المذكورة أيضا ضمانات الفعالية ودرجة التحمل والنقاء والمعلومات المحددة في الممارسات العلمية الدولية السليمة. ويمكن للحكومة أن تفرض ضرورة الحصول على ترخيص مسبق فردي أو منح ترخيص لمنتج محدد من أجل توزيعه، والقيام بمراقبة صحية، من بين أمور أخرى، للمنتجات الكيميائية التي يمكن أن تكون خطيرة، إضافة إلى المنتجات البيولوجية. ويخضع أيضا للوائح وضع البطاقات على هذه المنتجات الصحية والشكل الذي تُقدم به وحفظها وتكديسها والتلاعب بها وتسويقها ونقلها. وفعلا، ينص هذا القانون على أنه يمكن للحكومة أن تفرض على الأشخاص الماديين والمعنويين واجب الحصول على

ترخيص مسبق في حالة الأنشطة المرتبطة باستيراد العقاقير والمنتجات الصحية الأخرى أو تصديرها أو توزيعها.

وختاماً، يعاقب القانون الجنائي الأندوري أي شخص يستحدث مواداً ضارة أو ينخرط في الاتجار بها من دون أن يكون قد رُخص له قانونياً بالقيام بذلك.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن كل الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية التي اعتمدها أندورا تشكل جزءاً لا يتجزأ من تشريعاتها الداخلية فور بدء نفاذها. وبالفعل، تنص المادة ٣ من الدستور الأندوري على أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية تُدمج في النظام القانوني الأندوري فور نشرها في الجريدة الرسمية لإمارة أندورا، ولا يمكن تعديلها أو إلغاؤها بموجب القانون. وبالتالي، تستوفي أندورا التزاماتها الدولية حيال المعاهدات المعتمدة في مجال عدم انتشار الأسلحة النووية والكيميائية من دون أن تكون مجبرة على اعتماد تدابير محددة في ذلك الصدد في التشريعات الداخلية.

وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وافق البرلمان الأندوري على انضمام أندورا إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ومنذ ذلك التاريخ، عكفت الحكومة الأندورية على دراسة كل المعاهدات المتعلقة بمكافحة انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

ووفقاً لأحكام هذه المعاهدة، تُلزم الدول الأعضاء التي تملك أسلحة نووية بالتوقف عن نقل الأسلحة النووية أو بمراقبتها مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، وبعدم مساعدة دولة لا تحوز أسلحة نووية أو تشجيعها أو تحريضها على إنتاج هذه الأسلحة أو شرائها. فضلاً عن ذلك، تتعهد الدول الأعضاء التي لا تملك أسلحة نووية (حالة أندورا) بعدم الحصول على أسلحة نووية أو أجهزة نووية أخرى من أي كان أو السعي إلى نيل مساعدة دولة أخرى لإنتاجها.

كذلك، توافق هذه الدول التي لا تحوز أسلحة نووية على قبول ضمانات ينص عليها اتفاق تم التفاوض بشأنه والانضمام إليه وإبرامه مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة من الآن فصاعداً) بغية التحقق من تنفيذ الالتزامات الموافق عليها والحوؤول دون أن تكون الطاقة النووية قد حرّفت عن استعمالها السلمية. ويشمل هذا الاتفاق مجموعة واسعة من التدابير التقنية التي تتحقق من خلالها الوكالة، بشكل مستقل، من صحة ما تعلنه الدول في ما يتعلق بالمواد والأنشطة النووية. وفي ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وقّعت إمارة أندورا في فيينا الاتفاق المرتبط بتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية مع الوكالة، وبروتوكولها الإضافي وبروتوكولها الملحق المتعلق بالكميات الصغيرة.



إضافة إلى ذلك، وقّعت إمارة أندورا في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وتعتزم المصادقة على هذه المعاهدة في فترة لاحقة، في إطار تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وأخيراً، قدمت أندورا في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣ صك انضمامها إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها. وفي ٢٩ آذار/مارس من السنة نفسها، بدأ نفاذ الاتفاقية في إمارة أندورا، ووفقاً لما تنص عليه، قدمت السلطة الوطنية الأندورية إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية إعلاناً بعدم الحيازة (تجدونه في المرفق رقم ٢)، مفاده بأن أندورا لا تحوز أي سلاح كيميائي أو منشأة لصنع الأسلحة الكيميائية. فضلاً عن ذلك، ترسل الإمارة إعلاناً سنوياً تستمر في التأكيد فيه على عدم وجود أسلحة كيميائية أو منشآت صنع هذه الأسلحة (تجدونه في المرفق ٣، الإعلان الأخير بعدم الحيازة).

وعلى صعيد آخر، وفي إطار القرار ٢٨/٥٨ الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة، تكرر أندورا في كل عام أنها لا تحوز أي جيش ولا تنم عنها أية نفقات عسكرية وتؤكد بأنها لم تصدر أو تستورد قط أية مادة كانت تنتمي إلى السبع فئات المحددة في سجل اتفاقيات الأسلحة في الأمم المتحدة (المرفق ٤، إعلاناً بعدم الحيازة الأخير اللذان أرسلتا إلى إدارة نزع السلاح في الأمم المتحدة). أما نوايا الإمارة في ما يتعلق بالمصادقة على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في مجال نزع السلاح وتطبيقها، فهي التوصل إلى التسويات المترتبة على التوقيع على هذه الاتفاقيات. وفي هذا الإطار، تحضر أندورا في هذا الوقت الدراسات الضرورية للتمكن من البدء بالمصادقات ذات الصلة في أقرب وقت ممكن. ومنذ سنة ١٩٩٣، وهي السنة التي تم فيها إقرار الدستور الأندوري، وقّعت ٨٠ اتفاقية تقريباً وتمت المصادقة عليها، وما يقارب ٥٠ منها هي الآن قيد البحث.